

التلقين

فصل .

ومن ملك أمة حاملا لم يكن له وطئها ولا التلذذ بها حتى تضع فإن كانت حائلا فحتى تحيض
حيضة أو يمر بها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض أو تسعة أشهر إن ارتابت وإن كانت معتدة
فحتى تخرج من عدتها وليس عليه استبراء فيمن لا يوطئ مثلها ولا فيمن يعلم براءة رحمها ولا
يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها ولا يجوز للمشتري أيضا وطئها حتى يستبرئها
وإن اتفقا على استبراء واحد جاز